محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/١٥٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد عبـد الله السلمـان

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد متروك العجارمة ، أحمد الخطيب ، يوسـف الذيابات، ناجـي الزعبي

المميـــــــــــز : -

وكيلـه المحامـي

المميز ضـــــــده : -

الحـــــــق العـــــام

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/٩/٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ في القـضية الاسـتئنافية رقـم [٢٠٠٩/٤٧٩١] المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار الصادر عن محكمـة جنايـات عمان رقم [٢٠٠٧/١٤١] فصل ٢٠٠٨/١٠/٢٨ القاضي : [بوضع المميز بالأشغال الشاقة لمدة سنتين ونصف والرسوم].

طالباً قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز لأسباب تتلخص بما يلي :-

١- القرار المميز جاء مخالفاً للقانون والأصول ويشوبه القصور بالتسبيب والتعليل.

٢- القرار المميز جاء مشوباً بالتناقض وهذا التناقض واضح بين قراري محكمة الاستئناف ومحكمة الجنايات من حيث سرد الوقائع.

G2009-1558 س.أ

lawpedia.jo

٣- لم يتم الاستماع لشهادة شاهد النيابة جليل سيما وأن القضية جناية ويتوجب سماع جميع شهود النيابة لبناء حكم صحيح نع الإشارة إلى أن بينة النيابة هي بينة فردية متناقضة مع بعضها البعض.

٤- خالفت المحكمة نص المادة [٢٣٢] من الأصول الجزائية حيث لم يتم سؤال المميز فيما إذا كان يرغب الإدلاء بإفادة دفاعية وذلك بعد ختم النيابة لبينتها وتمسكت محكمتا الاستئناف والجنايات بإفادة المميز المأخوذة أمام الشرطة.

٥- بالتناوب فإنه لا حجة مع التناقض حيث يوجد تناقضات عديدة في بينـــات النيابـــة العامة [وذكر أمثله على هذه التناقضات].

٦- وبالتناوب فإن محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الجنايات لـــم تأخـــذا بأســـباب التخفيف ومراعاة إسقاط المشتكي لحقه الشخصي.

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٩/١٠/٤ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطيـــة طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــرار

من التدقيـــــق والمداولـــــة نجد بأن النيابة العامة كانت قد أحالت المتهمين:-

١-

٢-

٣-

إلى محكمة جنايات عمان ليحاكموا عن التهمتين التاليين : -

١- جناية السرقة بالاشتراك وفقا لأحكام المادتين ٤٠١و٧٦ عقوبات مكررة مرتين للمتهمين

٢- جناية التدخل بالسرقة وفقا لأحكام المادتين ٤٠١و٨٠ عقوبات للمتهم

lawpedia.jo

الوقائـــــــــــــــع-

وتتلخص وقائع هذه القضية وحسبما ورد بإسناد النيابـــة العامـــة انـــه وبتـــاريخ ٢٠٠٥/٧/١١ تمكن المتهمان من استدراج المشتكيين إلـــى منزلهما كونهما كانا يبحثان عن منزل للإيجار وبعد دخولهما المنزل والجلوس قام المتهم وكان يحمل معه أداة حادة (حربة) وأشهرها على المشتكيين وتمكن وبالاشتراك مع المتهم وتحت طائلة العنف والتهديد والضرب من ســلب المــشتكيين هواتفهمــا الخلوية وقد حضر المتهم والذي شجعهما بأخذ الهواتف وإخراجهما مــن المنزل وطردهما وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة جنايات عمان الدعوى حسبما هو وارد بمحاضرها وبعد ســماعها بينات الدعوى أصدرت قرارها رقم [٢٠٠٥/٧٨٦] تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢ حيث اعتنقت الوقائع التالية:-

يوم ٢٠٠٥/٧/١٠ وبحدود الساعة التاسعة والنصف مساءً وحيـــث أن المــشتكيين عراقي الجنسية و عراقي الجنـــسية يبحثـــان عـــن منزل من اجل استئجاره فقد قام المتهمان باستدراج المشتكيين إلى منزلهما في منطقة جبل القصور وبعد دخولهم المنزل فقد قام المتهم بإشهار أداة حادة حربة على المشتكيين وأقدم المتهمان ، على ضرب المشتكيين وتمكـــن المتهمـــان وتحت التهديد والعنف والضرب من ســلب الهواتـــف الخلويـــة العائـــدة للمشتكيين وقد حضر المتهم وتدخل في تشجيع المشتكيين من اخـــذ الهواتف الخلوية العائدة للمشتكيين وإخراج المشتكيين من المنزل وطردهما من المنـــزل بقوله بتطلعوا من الدار وإلا بقتلكوا وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وفي التطبيقات القانونية تجد المحكمة أن ما قارفه المتهمان مـــن أفعال إنما يشكل كافة أركان وعناصر جناية السرقة بالاشتراك وفقـــا لأحكـــام المـــادتين [٤٠١/١و٧٦] من قانون العقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهمين وجناية التدخل بالسرقة وفقا لأحكام المادتين [٤٠١/١و٧٦] من قانون العقوبات بالنـــسبة للمـــتهم الثالث

فتقرر المحكمة وعملا بأحكام المادة [٢/٢٣٦] من قانون المحاكمـــات الجزائيـــة تجريم المتهمين :

١-

٢-

بجناية السرقة بالاشتراك وفقا لأحكام المادتين [١/٤٠١و٧٦] من قانون العقوبـــات مكررة مرتين .

ثانيا- تجريم المتهم بجناية التدخل بالـــسرقة وفقـــا لأحكام المادتين [٤٠١و٨٠] من قانون العقوبات .

وعطفا على قرار التجريم واستنادا لمـــا ورد فيـــه وعمـــــــــــــــلاً بأحكـــام المادتين (٤٠١ و ٧٦) من قانون العقوبات تقرر المحكمة وضع المجـــرمين :-

١-

٢- بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم عن كل جرم من الجرمين المسندين لهما مكرر مـــرتين محـــسوبة لهما مدة التوقيف .

عملا بأحكام المواد (١/٤٠١ و ٨٠ و ٢/٨) من قانون العقوبات وضع المجرم: -

١- – بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة ثـــلاث ســـنوات وأربعة أشهر والرسوم .

عملا بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى العقوبات بحق المتهمين ( ) بحيث تصبح العقوبة المحكوم بها وضع كل واحد مـــن المتهمين ( ) بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

قراراً وجاهياً بحق المدعي العام

وبمثابة الوجاهي بحق المتهم) قابلا للاستئناف

وغيابيا قابلا لإعادة المحاكمة بحق المتهمين ( )

lawpedia.jo

لم يرتض مساعد النائب العام بهذا الحكم كما لم يرتض به المتهم فطعنا فيه لدى محكمة استئناف عمان حيث سجلت القضية الاستئنافية الجزائية رقـــم [٢٠٠٧/٣٦١] وقد قررت محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٤ فسخ الحكم المـــستأنف بالنـــسبة للمتهم من أجل سماع شهادة الشاهد وعدم بحث اســـتئناف مـــساعد النائب العام واعتباره سابقاً لأوانه لأن الحكم بحق المستأنف ضده غيابيـــاً وقـــابلاً لإعادة المحاكمة وقد سلم المتهم نفسه.

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة جنايات عمان سجلت القضية لديها مجدداً تحت رقم [٢٠٠٧/١٤١] وبنتيجة المحاكمة بعـــد الفـــسخ أصـــدرت المحكمـــة قرارهـــا بتـــاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٨ حيث اعتنقت نفس الوقائع السابقة وتوصلت إلى نفس التطبيقات القانونية السابقة.

lawpedia.jo

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة تجريم المتهم
عن جناية السرقة وفقا لأحكام المادة [٤٠١] من قانون العقوبات مكررة مرتين.

وتجريم المتهم عن جناية التدخل بالـــسرقة وفقـــا لأحكـــام المادتين ٤٠١ و ٨٠ من قانون العقوبات .

وإسقاط دعوى الحق العام عن المتهم بسبب وفاته.

العقوبـــة

عطفا على قرار التجريم واستناد له تقرر المحكمة ما يلي:-

١.وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس أعوام والرسوم عن كل جرم من الجرائم المسندة إليه .

٢.وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وأربعة أشهر والرسوم .

وعملا بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى العقوبـــات بحق المتهم لتصبح العقوبة المحكوم بها وضعه بالأشـــغال الـــشاقة لمدة خمس سنوات والرسوم .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المتهمين تقرر المحكمة و عملا بأحكـــام المـــادة ١/٩٩من قانون العقوبات تخفيض العقوبات المحكوم بها المتهمين

ووضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عامين ونصف والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف.

قراراً وجاهياً بحق المتهم وبمثابة الوجاهي بحق المتهم

لم يرتض المتهم بهذا الحكم فطعن فيه لدى محكمة اســتئناف عمـــان حيـــث سجلت القضية الاستئنافية الجزائية رقم [٢٠٠٩/٤٧٩١] وقد قـــررت محكمـــة اســـتئناف عمان بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٧ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرتض المتهم بحكم محكمة استئناف عمان فطعن فيه لدى محكمتنا بهـــذا التمييز .

وفي الرد على أسباب التمييز وبالنسبة للأسباب الأول والثاني والخامس والتي يطعن فيها المميز بأن القرار مخالف للقانون والأصول ويشوبه القصور بالتعليـــل والتسبيب ووجود تناقض بين قرار محكمة الاستئناف وقرار محكمة الجنايـــات بالنـــسبة للوقائع وكذلك لوجود عدة تناقضات في بينات النيابة العامة .

وفي ذلك نجد بأن ذلك يعد طعناً في صلاحية محكمة الاستئناف والتي لها كمحكمة موضوع وحسب المادة [١٤٧] من الأصول الجزائية حق وزن الأدلة ومناقشتها وترجيح بينة على أخرى والأخذ بما تطمئن له من البينات وطرح ما سواه طالما أن لهذه البينـــات أصل ثابت في الدعوى وأن النتيجة التي توصلت إليها قد استخلصتها استخلاصاً ســـائغاً ومقبولاً.

وهنا فإن المحكمة اطمأنت إلى بينات النيابة العامة وارتاح ضميرها إليها وأخـــذت بها وطرحت ما سواها من بينات دفاعية لأنها لم تطمئن إليها وأخص هذه البينات شـــهادة الشاهد أمام المحكمة والتي جاء بها [ذهبت أنا وصديقي وكان ذلك في عام ٢٠٠٥ ..... من أجل البحث عن بيت للسكن في منطقة جبل القصور حيث التقينا بالمتهم وبعدها حضر المتهم وعرضوا علينا أن عندهم بيت للإيجار .... أثناء وجودنا في منزل المتهم تفاجأت بالمتهم يقـــوم بـــشتمنا ..... يفاجأ بأنه يقوم بسحب سكين كبيرة [حربه] وطلب منا الجوازات وكذلك قام بأخذ

lawpedia.jo

الجهاز الخلوي الذي كان معي والجهاز الذي كان أيضاً مع صديقي ... بعدها حضر المتهم وطلب أن تبقى أجهزتنا الخلوية والجوازات كذلك وأن نقوم بمغادرة منـــزل المتهم وهددنا المتهم إن لم نغادر منزل المتهم يقوم بقتلنـــا] وكـــذلك أقوال المشتكي المأخوذة أمام المدعي العام المبرز [ن/١] واعتـــراف المـــتهم عن نفسه وعن المتهمين أمام المدعي العام .

هذه البينة التي أخذت بها المحكمة لها أصل ثابت في الدعوى وجـــاءت مترابطـــة ويؤيد بعضها بعضاً وقد أصابت المحكمة في الأخذ بها وأصابت فيما توصلت إليـــه مـــن وقائع جرمية على ضوء هذه البينات وأصابت كذلك في التطبيقات القانونية حيث قامـــت بتطبيق القانون على الوقائع وتبين لها أن ما قام به المتهمان مـــن أفعـــال تمثلت بقيامهما وفي حوالي الساعة التاسعة والنصف مـــساء بتهديـــد المـــشتكيين بواسطة أداة حادة [حربه] وقيامهما بضربهما وأخذهما منهما جهازين خلـــويين وجوازات السفر العائدة إليهما فإن هذه الأفعال قد استجمعت كافة أركان وعناصر جنايـــة السرقة خلافاً للمادة [١/٤٠١] عقوبات وأما الأفعال التي قام بها المتهم والمتمثلـــة بقيامه بتشجيع المتهمين على أخذ هواتف المشتكيين وإخراج المـــشتكيين مـــن المنـــزل وطردهما فإن هذه الأفعال قد استجمعت كافة أركان وعناصر جناية التدخل بالسرقة خلافاً للمادتين [١/٤٠١ و ٨٠] عقوبات وبعد ذلك قررت المحكمة تجريم المتهمين بما أسند إليهما وأسقطت دعوى الحق العام عن المتهم للوفاة ثـــم قـــررت وضـــع المجرم بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات والرسوم وللأسباب المخففـــة التقديريـــة لإسقاط الحق الشخصي عنه تنزيلها إلى الوضع بالأشغال الشاقة لمـــدة ســـنتين ونـــصف والرسوم ووضع المجرم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وأربعة أشهر والرسوم وللأسباب المخففة التقديرية ولإسقاط الحق الشخصي عنه تنزيلها إلى الأشغال الشاقة لمدة سنتين ونصف والرسوم .

وبهذا فقد أصابت المحكمة فيما ذهبت إليه وفيما توصلت إليه من نتائج ولهذا فقـــد جاء قرارها موافقاً للأصول والقانون ومعللاً تعليلاً وافياً ومقبولاً وصحيحاً.

ونحن بدورنا نؤيد محكمة الاستئناف فيما ذهبت إليه وبالتالي فإن هذه الأســـباب لا ترد على القرار المميز مما يتوجب ردها.

وأما بالنسبة للسبب الثالث والذي يطعن فيه المميز بخطأ المحكمة بعـدم سـماع شهادة الشاهد وأن بينة النيابة فردية .

وفي ذلك نجد من المادة [١/١٤٨] من الأصول الجزائية قد قررت قاعدة أصـولية وهي أنه لا يجوز للقاضي الجزائي أن يعتمد في تكوين قناعته إلا على البينات التي قدمت أثناء المحكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية لكنه واستثناء من هـذه القاعـدة فقـد أجازت المادة [١/١٦٢] من الأصول الجزائية تلاوة أقوال الشاهد المأخوذة أمام المـدعي العام تحت القسم في حالة تعذر حضوره كمرضه أو وفاته أو غيابه عن المملكة [لطفـاً أنظر قرار تمييزي رقم ٢٠٠٧/١١٧ تـاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ وحيـث أن المحكمـة قـد استعملت هذه الصلاحية فتكون قد أصابت في ذلك.

وأما بالنسبة للطعن في أن بينة النيابة هي فردية فنجد أولاً أن بينات النيابة ليـست فردية حيث أنها مؤلفة من شهادة الشاهد وشهادة الشاهد واعتـراف المـتهم إضافة فإنه لا يوجد في الجزاء موضوع بينة فردية لأن القاضي الجزائي يحكـم حسب القناعة وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده.

وأما بالنسبة للسبب الرابع والذي يطعن فيه المميز بخطأ المحكمة لأنها لم تـسأل المميز فيما إذا كان يرغب الإدلاء بإفادة دفاعية وأن تتيح الفرصـة لـه لتقـديم بيناتـه الدفاعية.

وفي ذلك نجد بأنه لا صحة لهذا الإدعاء إذ أن المحكمة وفي جلـسة ٢٠٠٨/٤/٢٢ وعلى الصفحة رقم [٢٣] من محضر القضية رقم [٢٠٠٧/١٤١] قد أفهمت المتهم منطوق المادة [٢٣٢] من الأصول الجزائية فيما إذا كان يرغب الإدلاء بإفادة دفاعيـة أو لديه شهود دفاع فأجاب بأنه يكرر أقواله السابقة بأنه غير مذنب ولديـه بينـات يرغـب بتقديمها وقدم بينة دفاعية مؤلفة من شهادة الشاهد وشهادة الشاهدة وبجلسة ٢٠٠٨/٨/٢٨ ختم المتهم بينته الدفاعية وأنه بعد ذلك لا يصح للمتهم أن يطلب تقديم بينات دفاعية وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتوجب رده.

lawpedia.jo

وأما بالنسبة للسبب السادس والذي يطعن فيه المميز بأن محكمة الاستئناف ومـــن قبلها محكمة الجنايات لم تأخذا بأسباب التخفيف ومراعاة إسقاط المشتكي لحقه .

وفي ذلك نجد بأن المحكمة قد حكمت على المميز بالأشغال الـــشاقة مـــدة خمـــس سنوات والرسوم وبعد أن أخذت بإسقاط الحق الشخـــصي وأخـــذت بالأســـباب المخففـــة التقديرية أنزلت العقوبة عملاً بالمادة [١/٩٩] إلى الأشغال الشاقة مـــدة ســـنتين ونـــصف والرسوم وهذا يمثل الحد الأدنى للعقوبة المسموح تنزيلها وبالتالي فإن هذا السبب لا يـــرد على القرار المميز مما يتوجب رده.

لهذا وحيث أن أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز فنقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــــدر بتاريـــخ ٨ ذو الحجة سنـــة ١٤٣٠هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/١١/٢٥م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ